****

[](http://www.alukah.net/)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**حكم الجمعة**

**على السجين**

نايف بن علي القفاري

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد:**

**فلا يخلو السجين من أحوال:**

**الأول: أن يكون في سجن انفرادي –لوحده- وهذا له صورتان:**

**الصورة الأولى: ألا يمكن من حضور الجمعة مع الجماعة.**

فهذا لا تجب عليه الجمعة مطلقاً؛ بل لو صلاها وحده لم تصح منه بالإجماع؛ لأن من شرط صحتها العدد على خلاف في تحديده؛ ولكنه شرط متفق عليه في الجملة([[1]](#footnote-1)).

فالواجب على من كانت هذه حاله أن يصليها ظهراً.

ولعل هذه الصورة هي مراد من أطلق السجن عذراً في ترك الجمعة، كابن عابدين([[2]](#footnote-2)) والشربيني([[3]](#footnote-3)) والبهوتي([[4]](#footnote-4)).

يؤيد هذا الفهم أن البهوتي والشربيني ذكرا الحبس عذراً في ترك الجمعة والجماعة، ومعلوم أن الجمهور لا يوجبون فعل الجماعة في المسجد، فيجوز عندهم أن تُصلى في الرحل والبيت، وقياسه في السجن أيضاً فيما لو حبس جماعة في مكان واحد، فدل قرْنهم بين الجمعة والجماعة على أن مقصودهم من حُبس في سجن انفرادي. والله أعلم.

**الصورة الثانية: أن يُمكن من حضور الجمعة مع الجماعة، وهذه الصورة لها حالتان:**

**الحالة الأولى: أن يكون السجن في بلد إقامته:**

ففي هذه الحال تجب عليه الجمعة؛ لعموم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}؛ ولعموم الأدلة الأخرى الدالة على وجوب الجمعة؛ ولأنه ممكن من حضورها فتجب عليه كما لو لم يُسجن.

**الحالة الثانية: أن يكون السجن في غير بلد إقامته.** وهذه الحالة لها صورتان.

**الأولى: ألا يعلم مدة بقائه في السجن -لم يحكم عليه بمدة معينة-.**

فهذا لا تلزمه الجمعة بنفسه عند أكثر أهل العلم ([[5]](#footnote-5)) ، لأنه مسافر بالإجماع حكاه ابن المنذر.

وهل تلزمه بغيره؟ خلاف على قولين:

القول الأول: لا تلزمه. وهذا المشهور من مذهب الأصحاب ([[6]](#footnote-6)). إلا أن الأفضل عندهم حضورها، لأنها أكمل وخروجاً من الخلاف.

القول الثاني: تلزمه. قال ابن تيمية ( ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافراً له القصر تبعاً للمقيمين )([[7]](#footnote-7)) أ هـ.قال ابن مفلح عن كلام ابن تيمية هذا (وهو متجه)([[8]](#footnote-8))أ هـ.

ورجح الشيخ محمد بن عثيمين وبعض المعاصرين الثاني ، لعموم قوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) ، ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة على من سمع النداء" رواه أبو داود وحسنه الألباني في الإرواء؛ ولأن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا يفدون على النبي صلى الله عليه وسلم ويبقون إلى الجمعة أنهم يصلون معه صلى الله عليه وسلم([[9]](#footnote-9)).

**الثانية: أن يعلم مدة بقائه في السجن-كما لو حكم عليه بمدة معينة-**

وهذه الصورة ، لا يخلو المرء فيها: إما أن ينوي الاستيطان، أو لا ينويه.

فإن نوى الاستيطان فلا إشكال في الوجوب، كما لو كان في بلد إقامته أصلاً.

وأما إذا لم ينو الاستيطان فلازم مذهب من يرى عدم تحديد المدة في السفر ـ كما هو اختيار ابن قدامة وابن تيمية وغيرهما ـ عدم وجوبها عليه بنفسه؛ لأنه ما ثمّ إلا مسافر أو مستوطن، وهذا مسافر. أما وجوبها بغيره فقد سبق ذكر الخلاف.

وقد ذكر المرداوي في وجوبها على المقيم قولين ([[10]](#footnote-10)):

**القول الأول**: تلزمه الجمعة بغيره. وقال عنه: إنه الصحيح من المذهب ([[11]](#footnote-11))، وهو الذي مشى عليه البهوتي في الروض.

وحجته: عموم الآية والأحاديث الدالة على الوجوب.

**القول الثاني:** لا تلزمه الجمعة لا بغيره ولا بنفسه.

وحجته: لأنه غير مستوطن، ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويظعنون عنها شتاءً.

**الثاني: أن يكون في سجن جماعي. وهذا له صورتان.**

**الصورة الأولى: أن يكون السجن في غير بلد إقامته.**

والحكم على هذه الصورة كالحكم فيما لو مُكِّن المسجون في سجن انفرادي في غير بلد إقامته من حضور الجمعة بسعيه إليها أو بإقامتها عنده.

ولو قُدِّر أنّ الذين في السجن الجماعي كلهم في غير بلد إقامتهم ، وكل واحد منهم أيضاً لا يعلم بمدة بقائه في السجن، فإن الجمعة لا تصح منهم، لأن من شروط صحة الجمعة الاستيطان في قول أكثر أهل العلم ([[12]](#footnote-12)).

**الصورة الثانية: أن يكون السجن في بلد إقامته ، وهذه الصورة لها حالان:**

**الحالة الأولى: أن تقام الجمعة من قبل إدارة السجن في مسجد السجن وتمكنه من الحضور، أو تقيمها عنده في سجنه.**

فهنا لا إشكال في الوجوب؛ لعمومات الأدلة. وقد سئلت اللجنة الدائمة: (هل تجب صلاة الجمعة على كل مسجون سواء كان مسجوناً لمدة معينة، أو معتقلاً لمدة لا يعلمها، حيث أني سمعت أني الحرية شرط من شروط وجوب الجمعة).فأجابت بقولها: (إذ أقيمت الجمعة داخل السجن أو في غيره واستطاع أداءها فتجب عليه، وإذا لم يستطع أداء الجمعة فيصليها ظهراً. وأما الحرية التي يذكرها الفقهاء شرطاً في وجوب الجمعة فمرادهم الحرية من الرق، لأن المملوك لا تجب عليه. وبالله التوفيق)([[13]](#footnote-13))أهــ. وقال الشيخ ابن باز: (ومن أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع الجماعة)([[14]](#footnote-14))أهـ.

**الحالة الثانية: ألا تقيم إدارة السجن الجمعة في مسجد السجن أو تقيمها ولا تمكنه من الحضور.**

فهل يجب على المسجونين في بلد إقامتهم إقامة الجمعة إذا توفرت الشروط الأخرى من العدد اللازم.. الخ. خلاف على قولين:

**القول الأول:** لا تجب عليهم إقامة الجمعة.

وهذا رأي السبكي من الشافعية ([[15]](#footnote-15))، وابن رجب مع الحنابلة ونسبه إلى كل من: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وقال: (لا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء)([[16]](#footnote-16)). وهو الذي أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم ([[17]](#footnote-17))، وهيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز ([[18]](#footnote-18)). رحم الله الجميع.

وحجتهم:

1ـ أن هؤلاء المساجين لا يمكنهم السعي إلى الجمعة.

2ـ أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار.

3ـ لم يُنقل أن أحداً من السلف أقام الجمعة في السجن مع أنه كان فيها أقوام من العلماء المتورعين والغالب توفر الشروط الأخرى ـ من العدد وغيره ـ ولو كان إقامتها في السجن جائزاً لفعلوها.

4ـ أن في إقامتها في السجن تكرار لها من غير حاجة.

هذا ما وقفت عليه من أدلة لهذا الرأي.

سئل السبكي عن مسجونين بسجن الشرع وهم أكثر من أربعين هل يجوز لهم أن يقيموا من بينهم إماماً يخطب بهم ويصلي بهم الجمعة والأعياد. فأجاب: ( لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن بل يصلون ظهراً ، لأنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين ، الغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة ، فلو كان ذلك جائزاً لفعلوه، والسر في عدم جوازه أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار، ولذلك اختصت بمكان واحد من البلد إذا وسع الناس اتفاقاً، وكأنها من هذا لوجه تشبه فروض الكفايات، ومن جهة أنه يجب على كل مكلف بها إثباتها فهي فرض عين، وقد نقل الشافعي رحمه الله قوله:إنها فرض كفاية ، وغلطوا قائله لما اشتهر أنها فرض عين، وعندي يمكن حمل ذلك النقل على ما أشرت إليه بأن فيها الأمرين جميعاً. أحدهما: قصد إظهار الشعار وإقامتها في البلد الذي فيه أربعون وهذا فرض كفاية على كل مكلف في تلك البلد وعلى كل من حولها ممن يسمع النداء منها إذا كانوا دون الأربعين. والثاني:وجوب حضورها وهو كل من كان من أهل الكمال من أهل ذلك البلد وممن حولها ممن يسمع النداء، إذا لم تمكنه إقامة الجمعة في محله. وإذا عرفت أن المقصود بها ذلك والسجن ليس محل ظهور الشعار فلا تشرع إقامتها فيه. ولعل لذلك لم يقمها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وأقامها أبو إمامة أسعد بن زرارة بالبقيع بقيع الحصمات من ظاهر المدينة، والظاهر أن ذلك كان بأمره صلى الله عليه وسلم.وإنما يأمر بها ولا يفعلها لما قلنا في المعنى، والسجن ليس محلاً لإقامتها لأمرين ،أحدهما: عدم ظهور الشعار والثاني: أنه تعطيل إقامتها في بقية البلد إذا كانت لا تتحمل جمعتين. وما عطل فرض الكفاية نمنع منه فعدم الجواز إذا كانت البلدة صغيرة لهاتين العلتين ، وكل علة منهما كافيه لهذا الحكم، ولو أن أربعين اجتمعوا في بيت لا يظهر فيه الشعار وعجلوا بالخطبة وصلاة الجمعة قبل الجمعة التي تقام في البلد في الشعار الظاهر لم أر ذلك جائزاً لهم لما ذكرته من العلتين، وإذا كانت البلدة كبيرة، والجامع الذي لها لا يسع الناس وكانت بحيث تجوز إقامة جمعة أخرى فيها على ما ذكر الروياني وغيره من المتأخرين فأقام أهل السجن الجمعة أو أهل بيت لا يظهر فيه الشعار فأقول إن ذلك لا يجوز أيضاً لإحدى العلتين، وهي أنه ليس محل إقامة جمعة ، فهي غير شرعية والإقدام على عبادة غير مشروعة لا يجوز. وقد ظهر أنه لا يجوز إقامة الجمعة في السجن سواء أضاق البلد أم اتسع، سواء أجوزنا جمعتين في بلد إذا ضاق أم لم نجوز، ولذلك لم نسمع بذلك عن أحد من السلف)أ هـ([[19]](#footnote-19)).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه:(...، والجواب: لم يبلغنا أن أحداً من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين، الغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة، فلو كان ذلك جائزاً لفعلوه. ووجه عدم جواز إقامتها في السجن أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار ، ولذلك اختصت بمكان من البلد ما لم يوجد مسوغ شرعي يوجب تعددها من ضيق المسجد وحصول العداوة وغير ذلك من الأسباب. و السلام عليكم) ([[20]](#footnote-20))أ.هـ. وظاهر في فتوى الشيخ ابن إبراهيم تأثره بالسبكي.

وقال الشيخ ابن باز في فتاويه:(...،ونظراً إلى أن المسألة عامة ومهمة رأيت عرضها على مجلس هيئة كبار العلماء ،وقد اطلع المجلس عليها في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في الطائف... وبعد دراسة المسألة وإطلاعه على أقوال أهل العلم في الموضوع أفتى بعدم الموافقة على جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت لعدم وجوب صلاة الجمعة عليه حيث لا يمكنهم السعي إليها. واتفاقاً مع فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم...،ولأسباب أخرى)([[21]](#footnote-21)) أ.هـ.

**القول الثاني:** تجب عليهم إقامة الجمعة. وهذا رأي ابن سيرين ([[22]](#footnote-22))، وابن حزم([[23]](#footnote-23))، وهو قول ابن حجر الهيتمي([[24]](#footnote-24)) والأسنوي من الشافعية ([[25]](#footnote-25))، واختاره حسن أبو غدة من المعاصرين وذكر أنَّ الجواز هو الذي يفهم من كلام الحنفية([[26]](#footnote-26))**.**

قال ابن حزم: (... ،ويصليها المسجونون ،والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس ) أ.هـ([[27]](#footnote-27)).

وسُئل ابن حجر الهيتمي: هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟ فأجاب بقوله: (القياس أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها، ولم يخش من إقامتها في الحبس فتنه)([[28]](#footnote-28)) أ.هـ.

وقال الشربيني: ( ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً، قال الأسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم ،...)([[29]](#footnote-29)) أ.ه.

وقال إبراهيم البيجوري الشافعي: (ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً لزمتهم الجمعة، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها بأن لم يحسن الخطبة والإقامة ،فهل لواحد من أهل البلدة إقامة الجمعة أم لا؟ والظاهر أن له ذلك كما قال بعض المتأخرين) ([[30]](#footnote-30))أ.هـ.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

1. أن هؤلاء المساجين يدخلون في عموم الأدلة الدالة على وجوب إقامة الجمعة، إذ الأصل في العام بقاؤه على عمومه ،وذلك بشموله لجميع صوره وأجزائه حتى يأتي المخصص المخرج لهذا الجزء أو الصورة من العموم ،ولا مخصص صريح ،بل ولا ضعيف –حسب اطلاعي- يُخرج هذه الصورة أو المسألة من العموم.
2. ولخبر أبي هريرة رضي الله عنه أن أهل البحرين كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين ، فكتب إليهم: أن جمعوا حيثما كنتم ([[31]](#footnote-31)).
3. ولأنهم مسلمون مكلفون مستوطنون في مكان معين من البلد، أشبهوا أهل الناحية أو الحي في البلد إذا دعتهم الحاجة إلى إقامة الجمعة في ناحيتهم أو حيهم لضيق المسجد الجامع أو لبعده، أو لغير ذلك من الأعذار. وعدم تمكنهم من أدائها في المسجد الجامع لهذه الأعذار أو لنحوها لا يعد مسقطاً للجمعة في حقهم ، فكذا هؤلاء المساجين عدم تمكنهم من أدائها في المسجد لا يعد مسقطاً لوجوبها عليهم.
4. ولأنهم مسلمون مكلفون مستوطنون مجمع على وجوبها عليهم قبل السجن فكذا بعده([[32]](#footnote-32)).

**فإن قيل:** إن في إقامتهم الجمعة في السجن تعداداً لها في البلد الواحد، وتعدادها في البلد الواحد يشترط فيه الحاجة.

**فالجواب**: أن الحاجة إن لم تكن الضرورة موجود فيهم، وقد صرح البيجوري في شرحه لمتن أبي شجاع: بأن تعددها في حقهم من قبيل التعدد للحاجة([[33]](#footnote-33))، وقال ابن حجر الهيتمي:(فإن قلت: إن أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها على أهلها، أو بعدها لم تنعقد لهم، قلت: ممنوع فيهما؛ بل عذر الحبس لا يبعد أن يجوز التعدد، فيفعلونها متى شاؤا قبل أو بعد ولا حرج عليهم حينئذٍ)أهـ([[34]](#footnote-34)).

**وإن قيل: يشترط في تعدد الجمعة إذن الإمام..؟.**

**فالجواب**:([[35]](#footnote-35)) أما إن أذن فلا إشكال؛ ولأن شرط إذنه في التعدد الحاجة، وهو موجود فيهم كما سبق.

وأما إن لم يأذن فلا طاعة له في هذه المسألة؛ لأنه ظالم من جهتين:

من جهة منعه لهم إقامة الجمعة في حبسهم.

ومن جهة عدم تمكينه هؤلاء من أدائها في المسجد الجامع، فشرط إذنه سقط بسببه.

لكن إذا وصل الأمر بهم إلى حد الإكراه جاز الترك لأجل الإكراه، لا لعدم إذنه.

ومما يحسن إيراده هنا ما قرره الشيخ ابن سعدي، حيث قال: (وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية... وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، وسواء وقعتا معاً أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة، فلا إثم عليهم ولا حرج ولا إعادة، ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك، فقد قال قولاً لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأي ذنب للمصلى وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين ولله الحمد)أهــ([[36]](#footnote-36)).

**الترجيح:**

الراجح -في نظري القاصر- هو القول الثاني.

أما أدلة القول الأول فيجاب عنها بما يلي:

* أما الاستدلال بأنه لا يمكنهم السعي إلى الجمعة، فالجواب من وجهين:

**الأول:** أن المراد بالسعي في الآية: الاشتغال بأسباب الجمعة من الغسل والتطهير ونحو ذلك في قول الجمهور. قال القرطبي: (الخامسة- قوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) اختلف في معنى السعي ها هنا على ثلاثة أقوال: أولها: القصد. قال الحسن: والله ما هو بسعي على الأقدام ولكنه سعي بالقلوب والنية. الثاني: أنه العمل، كقوله تعالى: (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن)، وقوله: (إن سعيكم لشتى)، وقوله: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). وهذا قول الجمهور...، أي: فاعملوا على المضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجه إليه. الثالث: أن المراد به السعي على الأقدام. وذلك فضل وليس بشرط...، ويحتمل ظاهره رابعاً: وهو الجري والاشتداد قال ابن العربي: وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون)([[37]](#footnote-37)).

**الثاني:** على فرض التسليم بأن المراد بالسعي إمكان الذهاب إلى المسجد: فإن التمكن من السعي موجب لأدائها في المسجد لا لإسقاطها، فكما أن عدم التمكن من السعي وإن كان مسقطاً لوجوب أداء الصلوات الخمس في المسجد –على القول بوجوبها وهو الراجح- إلا أنه لا يعد مسقطاً لأدائها مع الجماعة في رحلّه أو محلّه إذا وجدت الجماعة، فكذلك ما نحن فيه.

ويرد عليه أيضاً بالدليل الثالث من أدلة القول الثاني.

* وأما الاستدلال بأن المقصود من الجمعة إقامة الشعار، فيقال: إن كان المقصود بالشعار: الخطبة والاجتماع ونحو ذلك فهي موجودة في الجمعة التي يقيمها هؤلاء، وإن كان المقصود غير ذلك فليبين ليُبحث هل دلّ على اعتباره دليل؟ ثم ليبحث وجوده في الجمعة التي يقيمها هؤلاء المساجين([[38]](#footnote-38)).
* وأما الاستدلال بأنه لم ينقل أن أحداً من السلف أقام الجمعة في السجن.. ولو كان إقامتها في السجن جائزاً لفعلوها، فيجاب عنه من ثلاثة أوجه:

**الأول:** فعل السلف يُحتج له لا به، فلا خلاف بين أهل العلم في أن أقوالهم وأفعالهم ما لم تكن إجماعاً من جميعهم ليست بحجة ولا دليل؛ بل إن في الاحتجاج بإجماع من بعد العصر الأول خلاف بين الأئمة مشهور.

**الثاني:** أن غاية هذا الاستدلال عدم علم بالنقل وعدم العلم ليس علماً بالعدم.

**الثالث:** نقل ابن كثير في تاريخه والسبكي في طبقاته عن الإمام أحمد أنه قال: (كنت أصلى بأهل السجن وأنا مقيد) وهذا يشمل صلاة الجمعة فيما يبدوا([[39]](#footnote-39)). وقال ابن حجر الهيتمي: (وقد بالغ السبكي، فقال: لا يجوز لهم إقامتها وإن جاز تعددها ! وهو بعيد جداً وإن أطال الكلام فيه في فتاويه. والاستدلال لعدم الوجوب بأنه كان بها أقوام من العلماء ولم ينقل أن أحداً منهم أقامها في الحبس، يمكن الخدش فيه بأنه لا يتم إلا إن ثبت أنه وجد في حبس أربعون شافعياً ممن يعتد بفعلهم ولم يقيموها مع توفر ما ذكرناه من الشروط وعدم خوف الفتنة، فمن أثبت هذا اتضح له عدم الوجوب ومن لم يثبته يلزمه أن يقول بالوجوب. فإنه الذي يصرح به كلام أصحابنا. **ولقد كان البويطي** وهو في قيوده في الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه، ويأتي إلى باب السجن فيشاور السجان في صلاة الجمعة فيمنعه، فيرجع، ويقول: الآن سقطت الجمعة عني. فتأمل محافظة هذا الإمام الذي هو أجل أصحاب الشافعي.. تجده كالصريح في أنه لو أمكنه إقامتها في الحبس لفعلها فيه)([[40]](#footnote-40)).

* وأما الرابع: فسبق الجواب عنه.
* وأما ما ذكره السبكي من السبب في عدم إقامة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة: فغير صحيح؛ بل لأن الجمعة إنما فرضت بالمدينة([[41]](#footnote-41)).

وأما فعل الصحابة من تجميع أسعد بن زرارة بهم فقد كان باجتهاد منهم، ثم أقرَّهم النبي صلى الله عليه وسلم.([[42]](#footnote-42))

وأما قوله -رحمه الله-: إن السجن ليس محل إقامة جمعة، فإن كان يريد أنه يشترط للجمعة المسجد فغير مسلم لأمرين:

* أن علياً رضي الله عنه كان يصلي بالناس الجمعة فيخرج بهم إلى المصلى.
* وقياساً على قول الجمهور في عدم اشتراط المسجد لصحة الصلوات الخمس.

انتهى المقصود وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. () عند الشافعية والحنابلة: يشترط أربعون من أهل وجوبها. وعند أبي حنيفة: أربعة، وعن أحمد واختاره ابن تيمية: ثلاثة، وعند الظاهرية واختاره الشوكاني: اثنان. نقلاً عن تحقيق د.الطيار ومن معه للروض 3/352-353. [↑](#footnote-ref-1)
2. () جاء في الدر المختار 3/26-29 (وشرط لافتراضها تسعة تختص بها: إقامة بمصر...، وعدم الحبس). قال ابن عابدين في حاشيته 3/29: (قوله:(عدم حبس) ينبغي تقييده بكونه مظلوماً؛ كمديون معسر، فلو موسراً قادراً على الأداء حالاً وجبت)أهــ. [↑](#footnote-ref-2)
3. () قال الشربيني في مغني المحتاج 1/415 عند قول النووي في المنهاج( ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) قال: (وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصراً فيه، فيكون هنا كذلك)أهــ. [↑](#footnote-ref-3)
4. () عند قول صاحب المنتهى (يعذر بترك جمعة وجماعة مريض) قال البهوتي 1/586:(..وكذا من مُنِعَهما لنحو حبس)أهــ. [↑](#footnote-ref-4)
5. () حُكي عن الزهري والنخعي وجوبها. ووافقهم ابن حزم. انظر: الشرح الكبير (5/169)، المحلى (5/36). [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر الفروع لابن مفلح(3/140)، الإنصاف: (5/173)، الروض المربع(3/340). [↑](#footnote-ref-6)
7. () الاختبارات للبعلي: (ص:119). [↑](#footnote-ref-7)
8. () الفروع لابن مفلح: (3/140). [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر: الشرح الممتع (2/285-286), حاشية د.الطيار ومن معه على الروض المربع (3/340). [↑](#footnote-ref-9)
10. () الجمهور يفرقون بين المقيم والمستوطن. [↑](#footnote-ref-10)
11. () الإنصاف مع الشرح الكبير (5/170). [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر الشرح الكبير: (5/194). [↑](#footnote-ref-12)
13. () فتاوى اللجنة الدائمة: ( 8/184ـ185). المشايخ: ابن باز، ابن قعود، ابن غديان، عبدالرزاق عفيفي. رحمه الله الجميع. [↑](#footnote-ref-13)
14. () مجموعة فتاوى الشيخ ابن باز (12/156). [↑](#footnote-ref-14)
15. () فتاوى السبكي (1/170). [↑](#footnote-ref-15)
16. () فتح الباري لابن رجب (5/332). وانظر رأي النخعي في مصنف ابن أبي شيبه رقم:5579. [↑](#footnote-ref-16)
17. () فتاوى ابن إبراهيم (3/13). [↑](#footnote-ref-17)
18. () مجموعة فتاوى الشيخ ابن باز (12/155-156). [↑](#footnote-ref-18)
19. () فتاوى السبكي (1/169-170) [↑](#footnote-ref-19)
20. () فتاوى ابن إبراهيم (3/13) [↑](#footnote-ref-20)
21. () فتاوى ابن باز (12 /155-156) [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر مصنف ابن أبي شيبة (2/160) وقد سبق أن ابن رجب نسب إليه القول بعد الجواز، فلعل ذلك سبق قلم من ابن رجب أو أن ابن سيرين له قولان في المسألة.والله أعلم. [↑](#footnote-ref-22)
23. () المحلى (5/36). [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر المحلى (5/36). [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر الفتاوى الكبرى (1/259) معنى المحتاج (1/4159). [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام. وأحال الدكتور حسن بالنسبة للحنفية على كل من: السرخسي (2/36) والمرغياني (1/63) [↑](#footnote-ref-26)
27. () المحلى (5/36). [↑](#footnote-ref-27)
28. () الفتاوى الكبرى الفقهية (1/259). [↑](#footnote-ref-28)
29. () مغني المحتاج (1/415). [↑](#footnote-ref-29)
30. () حاشية البيجوري على متن أبي شجاع الشافعي:( 1/220) [↑](#footnote-ref-30)
31. () المحلي (5/37)، مصنف ابن أبي شيبه رقم:5068. [↑](#footnote-ref-31)
32. () هذا استدلال باستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع, وهو متنازع في حجتيه. [↑](#footnote-ref-32)
33. () (1/220). [↑](#footnote-ref-33)
34. () الفتاوى الكبرى (1/259). [↑](#footnote-ref-34)
35. () يمكن أن يضاف رد هنا ينطلق من عدم التسليم باشتراط إذن الإمام كما هو قول جماعة من أهل العلم، لكني اشترطت على نفسي ألا أضيف شيئاً على ما كتبته في ذلك التاريخ. [↑](#footnote-ref-35)
36. () المختارات الجلية (51). [↑](#footnote-ref-36)
37. () الجامع لأحكام القرآن (18/89-90). [↑](#footnote-ref-37)
38. () وجدت في حاشية الصنعاني على ابن شرح ابن دقيق للعمدة 2/48: قال الأزهري: الشعار: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. وفي النهاية: قد تكرر ذكر الشعار، وشعار الحج آثاره وعلاماته وكأن المراد أحدث في الدين شهرة أو سعة تقتضي أنه من علامات الدين منع منه كالاجتماع لصلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان وكعيد المولد وعيد الغدير وعيد رجب إن ثبت أن فيها أحاديث ضعيفة وإلا كانت بدعة محضة غير مستندة إلى شيء. [↑](#footnote-ref-38)
39. () ابن كثير في البداية والنهاية (10/335) وطبقات السبكي (2/44) بواسطة أحكام السجن لحسن أبو غدة 410، وانظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي 428. [↑](#footnote-ref-39)
40. () الفتاوى الكبرى (1/259). [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر: فتح الباري لا بن حجر (4/450). [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر: فتح الباري لابن رجب (5/333). [↑](#footnote-ref-42)